



الرقم: 312651

تاريخ القرار: 26 مارس 2013

## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

**المعقب:** .....، القاطن بنهج ..... عدد ..... :تونس، نائبته الأستاذة  
.....، الكائن مكتبها .....

### من جهة،

**والمعقب ضدها:** الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد  
93، تونس،

### من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة ..... نيابة عن المعقب المذكور أعلاه  
بتاريخ 28 فيفري 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312651 طعنا في الحكم الصادر عن  
محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 3164 بتاريخ 8 ديسمبر 2010 والقاضي بقبول الاستئناف  
شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف  
القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع إلى مراجعة جبائية معمقة  
في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والخصم من المورد والمعلوم لفائدة الجماعات المحلية والأداء  
على القيمة المضافة والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأقساط الاحتياطية والأداء على  
التكوين المهني والمعلوم على الطابع الجبائي، شملت الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2005 نتج عنها

صدور قرار توظيف إجباري يطالبه بأداء مبلغ قدره 68.862,684 ديناراً أصلاً وخطايا، فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكماً تحت عدد 3368 بتاريخ 28 أبريل 2009 يقضي "ابتدائياً بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2008/195 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2008 وإجراء العمل به". وتبعاً للطعن بالاستئناف في الحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكماً المضمن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع مطلب التعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 24 أبريل 2012 والمتضمنة بالخصوص طلب قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على تقرير نائبة المعقب الوارد على المحكمة بتاريخ 8 أكتوبر 2012 والمتضمن طلب طرح القضية بعد أن انخرط منوبها في العفو الجبائي المنصوص عليه بقانون المالية التكميلي 2012. وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 مارس 2013، وبها تم الاستماع إلى المستشارية المقررة السيدة سهام بوعجيلة في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي ولم تحضر محامية المعقب وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك. حجت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 26 مارس 2013.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:**

حيث ينصّ الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية الوارد ضمن باب الأحكام العامة بما يجعله منطبقاً في الطور التعقيبي، على أنه " يمكن للمدعي أن يتخلى كلياً أو جزئياً عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته، ولا يقبل إلاّ التخلي الصريح.

ويجوز له طلب طرح القضية، وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام". وحيث تقدمت نائبة المعقب بتاريخ 8 أكتوبر 2012 بتقرير ضمنته طلب منوبها طرح القضية، على إثر تمتعه بالعفو الجبائي المنصوص عليه بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

وحيث طالما جاء مطلب الطرح مطابقا لمقتضيات الفصل 32 المذكور أعلاه، فإنه بات حريا بالقبول.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب الطرح.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد أحمد صواب وعضوية المستشارين السيدين الهادي الوسلاطي وأحمد سهيل الراعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفري.

المستشارة المقررة  
سهام بوعجيلة

الرئيس  
أحمد صواب

الكاتبة  
الإضاء: *أحمد صواب*